استثمار مقاصد الشريعة في الحوار مع الآخر

د. هشام بن سعيد أزهر

الأستاذ المساعد

في جامعة الملك عبد العزيز

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

يزخر علم مقاصد الشريعة الإسلامية بكثير من القواعد والأسس المقاصدية، التي من شأنها أن تضبط عملية «لحوار مع الآخر» ، وتوجهها وجهة مصلحية صائبة .

ولسلوك هذا المنحى الجديد، لابد من التتبع والاستقراء في كتب علم المقاصد وعلم السياسة الشرعية؛ من أجل جمع المنثور وكشف المستور من الكليات والجزئيات المقاصدية، ذات العلاقة بهذا الموضوع، وهذا ما حاولته في هذا البحث .

وغرضي من ذلك فتح الباب للاستفادة من مقاصد الشريعة، والاستنجاد بها. وتفعيلها في «الحوار مع الآخر» ، وقد ارتأيت أن أقسم البحث إلى الآتي:

- **المقدمة : وهي التي بين يدي القارئ:**
- **تمهيد : وفيه :**
- **أولاً : مفهوم الحوار وأنواعه.**
- **ثانياً : أهمية مقاصد الشريعة في الحوار مع الآخر .**
- **ثالثاً : مقاصد الحوار مع الآخر .**

- **المبحث الأول** : استثمار المقاصد العامة في الحوار مع الآخر، وفيه المطالب الآتية:
  - المطلب الأول : مقصد العدل وأثره في الحوار مع الآخر .
  - المطلب الثاني : مقصد التغيير والتقرير وأثره في الحوار مع الآخر .
  - المطلب الثالث : مقصد السماحة واليسر وأثره في الحوار مع الآخر.
  - المطلب الرابع : مقصد تجنب التفريع قبل التشريع وأثره في الحوار مع الآخر .
  - المطلب الخامس : مقصد التدرج وأثره في الحوار مع الآخر .
  - المطلب السادس :مقصد التبشير ومنع التنفير من الدين وأثره في الحوار مع الآخر .
- **المبحث الثاني** : استثمار قواعد المقاصد في الحوار مع الآخر، وفيه المطالب الآتية:
  - المطلب الأول : قاعدة «اعتبار المآلات» وأثرها في الحوار مع الآخر .
  - المطلب الثاني : قاعدة «مراعاة فقه الموازنات» وأثرها في الحوار مع الآخر .
  - المطلب الثالث : قاعدة «مراعاة فقه الأولويات» وأثرها في الحوار مع الآخر .
- **المبحث الثالث** : استثمار مقاصد الشريعة الخاصة والجزئية في الحوار مع الآخر، وفيه المطالب الآتية :
  - المطلب الأول : دفع شبهة تعدد الزوجات بالمقاصد الخاصة والجزئية (أنموذجاً).

● المطلب الثاني : دفع شبهة قطع يد السارق بالمقاصد الخاصة أو الجزئية (أنموذجاً).

● المطلب الثالث : دفع شبهة جعل حصة المرأة على النصف من حصة الرجل بالمقاصد الخاصة أو الجزئية (أنموذجاً) .

- **الخـــاتمـــة** : وفيها أهم نتائج البحث .

وأخيراً ، أرجو أن أكون قد وفقت في وضع اللبنة الأولى في سلك هذا المنحى الجديد، والذي يهدف إلى تأصيل فقه الحوار مع الآخر.

وبالله التوفيق .

تمهيد

أولاً : مفهوم الحوار وأنواعه :

أ - تعريف الحوار :

- الحوار في اللغة :

الحوار مأخوذ من «الحور» ، ومن معانيه : الرجوع والنقصان ، قال ابن فارس : « الحاء والواو والراء ثلاثة أصول : أحدها : لون ، والآخر : الرجوع , والثالث : أن يدور الشيء دوراً ....، والعرب تقول : « الباطل في الحور» أي رجع ونقص، وكل نقص ورجوع حور ... والحور مصدر حار حوراً : رجع، ويقال : «نعوذ بالله من الحور بعد الكور»، وهو النقصان بعد الزيادة(١).

فالحوار هو المراجعة في الكلام . قال القرطبي: ﴿والله يسمع تحاوركما﴾ (المجادلة: ١) تحاورك أي تراجعك الكلام(٢).

والحوار هو الجواب، والمحاورة المجاوبة، يقول ابن منظور : «كلمته فما رجع إلي حوارا وحورا ، ومحاورة، وحويراً ، ومحورة : أي جواباً»(٣).

ويقول الزبيدي : «المحاورة : المجاوبة، ومراجعة النطق والكلام في المخاطبة، وتحاوروا :تراجعوا في الكلام بينهم»(٤) .

- الحوار في الاصطلاح :

المعنى الاصطلاحي للحوار لا يكاد يختلف عن معناه اللغوي ، فبالنظر

(١) ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة : مادة (حور) :
(٢) القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن : ١٧/ ٢٧٢ .
(٣) ابن منظور ،لسان العرب : مادة (حور) : ٤/ ٢١٨ .
(٤) الزبيدي ،تاج العروس : مادة (حور) : ٣/ ١٦٢ .

إلى تعريفاته الاصطلاحية المتعددة، نجد أنها تصب في معنى يفيد أن الحوار عبارة عن : «حديث بين طرفين فأكثر اختلفت نظرتهما حول موضوع محدد، يقصدان به معرفة الحقيقة، أو التوصل إلى اتفاق»(١).

ب - أنواع الحوار :

يجد الناظر في أقسام الحوار تداخلاً بين أنواعه وأساليبه ، فهناك من يصنف أنواعه على أساس الشكل ، وهناك من يصنفه على أساس المضمون، وهناك من يصنفه باعتبار الأشخاص المشاركين فيه ، فكثرت بذلك أنواع الحوار .

ووجدت أحسن تقسيم للحوار ، تقسيمه إلى قسمين :

١ - الحوار مع الذات :

ومن أشكاله :

أ - اللوم والمعاتبة للذات : حيث يدخل الإنسان في حوار مع نفسه بعد الإقدام أو عندما يريد الإقدام على عمل معين في جانب الخير : لم لم تستكثر منه؟ أو جانب الشر : لم فعلته؟ .

ب - التفكير والتأمل والتدبر : فالإنسان إذا أراد أن يصل إلى الحقيقة في أمر ما ليتخذ قرارا صحيحاً ، فإنه بحاجة لتقليب نظره بعرض الحجج والبراهين، أو بالموازنة ما بين الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بذلك الأمر، فيدخل بذلك في حوار مع نفسه حتى يصل إلى مراده .

(١) مطيع الله الحربي ،بحث بعنوان :(الحوار والتعايش الإنساني في ضوء الخطاب الإنساني) قدم في مؤتمر مكة المكرمة الخامس الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٥هـ : ٤٧٠ .

ج- الحوار الداخلي : وهو الحوار الذي يدور بين أهل البيت الواحد أو الأمة الواحدة الذين يتفقون في المنهج ويلتقون في المصير المشترك .

ويدخل في ذلك :

- الحوار بين الفرق والمذاهب الإسلامية .

- حوار أصحاب التوجهات المختلفة من أبناء الشعب الواحد .

- حوار الشعوب مع القادة والحكام .

٢- الحوار مع الآخر : وهو ما يقصد به الحوار مع غير المسلمين ،ويعبر عنه بالحوار بين الأديان ، وحوار الحضارات والثقافات ... وهذا النوع هو مدار حديثنا في هذا البحث .

ثانياً : أهمية مقاصد الشريعة في الحوار مع الآخر :

من المعلوم - ضرورة - أن لعلم مقاصد الشريعة بالغ الأهمية والأثر في توجيه الفتاوى الفقهية :

- فبمعرفة المقاصد تعرف المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد بالأحكام.

- وبمعرفة المقاصد يكون فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالاتها(١).

- ويستعان بالمقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية لتتخذ أساسا للقياس(٢).

(١) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية : ٤٠ .
(٢) سميح الجندي ،أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية : ١٠٩ .

- ويستعان بالمقاصد في الترجيح بين النصوص والأدلة المتعارضة أو التوفيق بينها(١).

- وبالمقاصد تعرف أحكام الوقائع التي لا نص فيها ولا نظير لها يقاس عليه(٢).

إن ما ذكر يؤيد أن الدين الإسلامي الذي ضم هذه القواعد والمقاصد صالح لكل زمان ومكان ؛ حيث إن قواعده قادرة على إيجاد الأحكام التي تحقق التفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار(٣).

وإذا كان للمقاصد هذه الأهمية في المجال الفقهي التشريعي ,فإن لها في المجال الدعوي الحواري النصيب الوافر من الأهمية ؛ لا سيما في عصرنا الحاضر .

إن " حاجة الدعاة إلى معرفة مقاصد ما يدعون إليه .. مما يقتضيه قوله تعالى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾(٤).

فأول ما يدخل في «الدعوة على بصيرة» هو أن يكون الداعي بصيراً بما يدعو إليه ،ولا يكون بصيراً بما يدعو إليه إلا بقدر ما يعرف من مقاصده ومراميه. وفي قوله عز و جل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٥) ما يقتضي الإحاطة بمقاصد ما ندعو إليه،

(١) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن بيه ،علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه : ١٠٨ .
(٢) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية : ٤٠ .
(٣) ابن ربيعة ،علم مقاصد الشارع : ٣٨ ،الخادمي ،الاجتهاد المقاصدي : ١/ ٥٩ .
(٤) سورة يوسف : ١٠٨ .
(٥) سورة النحل : ١٢٥ .

ومعرفة مواضعه ومراتبه، وما يجوز تأخيره وما لا يجوز ، وما يمكن التسامح فيه حتى حين، وما لا يمكن ... وهذا كله يستفاد من معرفة مقاصد الشريعة والتمييز بينها وبين ما هو من قبيل الوسائل، والتمييز بين ما هو ضروري، وما هو حاجي، وما هو تحسيني من تلك المقاصد.

كما أننا اليوم – في ظل التحديات الفكرية والثقافية والإعلامية التي تواجهنا وتحاصرنا – أصبحنا أكثر اضطراراً إلى أن نعرض للناس ونشرح لهم مقاصد شريعتنا ومحاسن ديننا . فهذا هو الكفيل بإنصاف ديننا المفترى عليه، وإبرازه بما هو عليه وما هو أهله، وهو الكفيل بدفع الشبهات ورفع الإشكالات وإقامة الحجة كاملة ناصعة، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيي عن بينة»(١).

ثالثاً : مقاصد الحوار مع الآخر :

إن المقصد الرئيس من الحوار مع الآخر هو «حفظ الدين» والذي يعد أهم المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية من أجل المحافظة عليها .

يقول إمام الحرمين : «فأما القول في أصل الدين ، فينقسم إلى: حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين ... وإلى دعاء الجاحدين والكافرين ، إلى التزام الحق المبين»(٢).

ولتحقيق هذا المقصد تتفرع مقاصد ، كمقاصد خادمة لمقصد «حفظ الدين» ، وتتمثل في الآتي :

(١) الريسوني ،مدخل إلى مقاصد الشريعة : ١٨ .
(٢) الجويني ،الغياثي : ١٨٤ .

١- تبليغ دعوة الإسلام والتعريف بها، قال تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(١).

٢- تأليف نفس المحاور (المدعو) : قال عز من قائل : ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾(٢) فإن الرفق في الموعظة كثيراً ما يهدي القلوب الشاردة، ويؤلف القلوب النافرة، ويأتي بخير من الزجر والتأنيب والتوبيخ .

وبالجدل بالتي هي أحسن، بلا تحامل على المخالف ولا ترذيل له وتقبيح .. يطمئن (المدعو) إلى الداعي، ويشعر أن ليس هدفه هو الغلبة في الجدل ، ولكن الإقناع والوصول إلى الحق. فالنفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها ، وهي لا تنزل عن الرأي إلا بالرفق، حتى لا تشعر بالهزيمة»(٣).

٣- التصدي للباطل، فأهل الباطل لا يكفون عن الجدال بغير حق ، قال تعالى : ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا﴾(٤) وإذا خلت الأجواء لهم قوي باطلهم ، فيصير الحوار معهم أمراً محتماً .

٤- إقامة الحجة، قال تعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾(٥). والدعاة يقومون

(١) سورة النحل : ١٢٥ .
(٢) سورة العنكبوت : ٤٦ .
(٣) سيد قطب ،في ظلال القرآن : ٤/ ٢٢٠٢ .
(٤) سورة الكهف : ٥٦ .
(٥) سورة النساء : ١٦٥ .

مقام الأنبياء في إقامة الحجة على الناس .

٥- الامتثال لأمر الله وطاعته ، وإبراء الذمة، قال سبحانه : ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾(١).

المبحث الأول : استثمار مقاصد الشريعة العامة في الحوار مع الآخر:

ثبت - قطعاً - أن المقصد الأعلى في التشريع الإسلامي هو " جلب المصالح ودرء المفاسد " ، فقد تضافرت وتواترت على ذلك الأدلة والنصوص الشرعية(٢).

وفي ضوء هذا المقصد الأعلى تتفرع المقاصد بأقسامها ومراتبها ، ومن أقسامها : تقسيم المقاصد إلى : مقاصد عامة، ومقاصد خاصة .

فالمقاصد العامة هي: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»(٣) .

فهذه هي المقاصد العامة(٤)، حيث نلحظ أن نطاقها لا يقتصر على نوع

(١) سورة الأعراف : ١٦٤ .
(٢) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية : ٢٠٢ ، اليوبي ،مقاصد الشريعة : ٣٩١ .
(٣) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية : ١٨٣ .
(٤) وسيأتي الكلام عن المقاصد الخاصة لاحقاً .

معين من الأحكام الشرعية، بل يشمل أو يكاد سائر الأحكام .

وإن المتأمل يجد أن المقاصد العامة يمتد ظلها إلى أبعد من ذلك ؛ فكما تجنى ثمرة المقاصد العامة في الوصول إلى معرفة الأحكام الفقهية ، فإنه من الجدير الاستفادة منها - كذلك - في وضع منهجية مصلحية في الحوار مع الآخر . وهذا ما سوف نلمسه في صفحات هذا البحث .

ولقد درج علماء المقاصد على جعل المقاصد العامة تتمثل في : حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، المال، العقل، النسل) ، والحاجيات، والتحسينيات . غير أن هذا لا يعني حصرها فيما ذكر ؛ فهناك العديد من المقاصد يمكن أن ينطبق عليها تعريف ابن عاشور السالف الذكر، كمقصد العدل، ومقصد التسامح، ومقصد الحرية وغيرها من المقاصد التي تعد مقاصد عامة في حد ذاتها «لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة» .

ومن الأهمية الاستنجاد بهذه المقاصد العامة في حوارنا مع الآخر، كي يكون حوارنا أكثر رقيا، وأجدى نفعاً، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾(١).

المطلب الأول : مقصد العدل وأثره في الحوار مع الآخر :

أكدت الشريعة الإسلامية الغراء على العدل المطلق ، مع الصديق والعدو، ومع القريب والبعيد .. ، قال عز وجل : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى

(١) سورة الأعراف : ١٦٤ .

وَبعَهْد اللَّه أَوْفُوا ذَلكُمْ وَصَّاكُمْ به لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(١) وقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذين آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامينَ للَّه شُهَدَاءَ بالْقسْط وَلاَ يَجْرمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْم عَلَى أَلاَّ تَعْدلُوا اعْدلُوا هُوَ أَقْرَبُ للتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّه إنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بمَا تَعْمَلُونَ﴾(٢).

وكما أن النصوص العامة التي تكشف عن مقصد العدل كثيرة ، فكذا النصوص الخاصة بالأحكام الفرعية، ومن ذلك :

- الأمر بالعدل بين الزوجات، قال تعالى : ﴿وَإنْ خفْتُمْ أَلاَّ تُقْسطُوا في الْيَتَامَى فَانْكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ منَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإنْ خفْتُمْ أَلاَّ تَعْدلُوا فَوَاحدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾(٣).

- الأمر بالعدل بين الأبناء : قال عليه الصلاة والسلام : «اتقوا الله، واعدلوا بين أبنائكم»(٤).

- الأمر بالعدل في الحكم والقضاء : قال عز وجل :﴿ إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَات إلَى أَهْلهَا وَإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاس أَنْ تَحْكُمُوا بالْعَدْل إنَّ اللَّهَ نعمَّا يَعظُكُمْ به إنَّ اللَّهَ كَانَ سَميعًا بَصيراً﴾(٥) إن مما ذكر وغيره يتبين أن العدل مقصد يتسم بالعموم، حرص الإسلام على تحقيقه في جميع مناحي الحياة.

(١) سورة الأنعام : ١٥٢ .
(٢) سورة المائدة : ٨ .
(٣) سورة النساء : ٣ .
(٤) رواه البخاري،كتاب الهبة،حديث رقم : (٢٣٩٨) ، ورواه مسلم ، كتاب الهبات،حديث رقم : (٣٠٥٥) .
(٥) سورة النساء : ٥٨ .

وفي حوارنا مع الآخر ينبغي – وإن كنا نعتقد جازمين أن شريعتنا هي شريعة الحق – أن يتسم حوارنا بالعدل والإنصاف، فلابد من :

– الإقرار بما هو خطأ في التصرف أو السلوك قد يكون وقع فيه أبناء الإسلام (والإسلام منه بريء) .

إن تبرير هذه الأخطاء بغير وجه حق سيؤدي إلى نتائج سلبية في حوارنا مع غيرنا، ويزعزع ثقة الطرف الآخر في مصداقيتنا ، وإن استنكارها لا يطعن في إسلامنا، بل يظهر عدالته ورفعته .

– ولا بد من إنصاف الطرف الآخر – كذلك – بإقرار صوابه ,إذ ليس من العدل إهمال محاسنه ، وليس من الإنصاف الاستخفاف بما معه من حكمة وحق .

– ولابد من إعطاء الطرف الآخر حقه في الحوار في التعبير عن رأيه بكل حرية، وبدون أي ضغوط أو معوقات قد تؤثر في بيان حقيقة وجهة نظره .

إن العدالة في الشريعة الإسلامية كان لها أبلغ الأثر في احترام الناس للإسلام، وانجذابهم إليه ، واعتناقهم إياه، والتاريخ شاهد على ذلك .

المطلب الثاني : مقصد التغيير والتقرير وأثره في الحوار مع الآخر:

إن مما يرمي إليه التشريع الإسلامي منذ نزوله هو تغيير أحوال الناس الفاسدة، وتقرير أحوالهم الصالحة على حد سواء . وقد كشف عن هذا المقصد الإمام ابن عاشور – رحمه الله – حيث وضع هذا المقصد من ضمن المقاصد العامة، وعنون مبحثه : (مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير) ، وقال : " قد يستكن في معتقد كثير من العلماء قبل الفحص والتغوص في

تصرفات التشريع أن الشريعة إنما جاءت لتغيير أحوال الناس . والتحقيق أن للتشريع مقامين:

المقام الأول : تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها . وهذا المقام هو المشار إليه بقوله تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾(١)وقوله : ﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾(٢).

المقام الثاني : تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس . وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣).

وأكثر ما يحتاج إليه في مقام التقرير هو حكم الإباحة لإبطال غلو المتغالين بحملهم عل مستوى السواد الأعظم من البشر الصالح كما قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٤).

ويحتاج أيضا فيه إلى دفع ما يعلق بالأوهام من العوارض يخيل إليهم أن الصالحات مفاسد لصدورها من المتلبس بالفساد . فقد سأل حكيم بن حزام رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت أعمالاً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتق وصلة رحم ، فهل فيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسلمت على ما سلف من خير "(٥).

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٧ .
(٢) سورة المائدة : ١٦ .
(٣) سورة الأعراف : ١٥٧ .
(٤) سورة الأعراف : ١٥٧ .
(٥) رواه البخاري ،كتاب الزكاة ،حديث رقم : (١٣٤٦) .

وقد قرر الإسلام من أنكحة الجاهلية النكاح المعروف ، وأبطل البغاء والاستبضاع والسفاح ...

ومن رحمة الشريعة أنها أبقت للأمم معتادها وأحوالها الخاصة إذا لم يكن فيها استرسال على فساد "(١) .

إن هذا المقصد لاسيما من جانبه التقريري ، من شأنه أن يضيق فجوة الاختلاف مع الطرف الآخر، ويفتح باباً للتقارب في وجهات النظر، من خلال التقليل من عناصر الخلاف، فتتشكل إلى حد ما أرضية مشتركة تسهم في سلك طريق للوفاق أو ربما الاتفاق.

المطلب الثالث : مقصد السماحة واليسر وأثره في الحوار مع الآخر :

إن النصوص الشرعية التي دلت على هذا المقصد بلغت مبلغ التواتر، سواء من الكتاب أو السنة . فمن الكتاب الكريم قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢) وقوله عز وجل : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣).

ومن السنة المطهرة : قوله صلى الله عليه وسلم : " أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة "(٤)، وقوله عليه الصلاة والسلام: " إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين "(٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام : "رحم الله رجلاً سمحاً

(١) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية : ٢٩٧- ٣٠٤
(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .
(٣) سورة المائدة : ٦ .
(٤) رواه البخاري،باب الدين يسر .
(٥) رواه البخاري ،كتاب الوضوء ،حديث رقم :(٢١٣) .

إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى "(١).

يقول الإمام الشاطبي : "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع "(٢)، فاستقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر مقصد من أكبر مقاصد الدين(٣). وأثره في الأحكام الشرعية بيِّن واضح .

"إن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة . وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلة ، فهي كامنة في النفوس سهل عليها قبولها . ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات "(٤).

وإذا كانت السماحة تعني : "سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل . وهي راجعة إلى معنى الاعتدال، والعدل، والتوسط "(٥) ، فنحن أحوج ما يكون إليها في حوارنا مع الآخر.

وبذلك أمر الله تبارك وتعالى موسى وهارون عليهما السلام عند دعوتهم فرعون، قال تعالى: ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾(٦).

وقال سبحانه لنبينا الكريم عليه الصلاة والسلام : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾(٧).

---

(١) رواه البخاري ،كتاب البيوع ،حديث رقم : (١٩٣٤) .
(٢) الشاطبي ،الموافقات : ١/ ٣٤٠ .
(٣) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية : ١٩١ .
(٤) المرجع السابق : ١٩٢-١٩٣ .
(٥) المرجع السابق : ١٨٨ .
(٦) سورة طه : ٤٤ .
(٧) سورة آل عمران : ٤٤ .

ولما نهج المسلمون عبر التاريخ هذا النهج في حوارهم مع الآخر "، ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة ودوامها "(١).

المطلب الرابع : مقصد تجنب التفريع وقت التشريع وأثره في الحوار مع الآخر :

هذا مقصد نفيس، كشف النقاب عنه ابن عاشور - رحمه الله - ,ينبغي التفطن إليه في حوارنا مع الآخر.

فباستقراء تفريعات التشريع في زمن النبي عليه أزكى الصلاة والسلام ، يجد المتتبع أن معظمها في أحكام العبادات ؛ لأنها مبنية على مقاصد قارة ، لا حرج من دوامها ولزومها للأمم والعصور إلا في أحوال نادرة تدخل تحت حكم الرخصة .

أما المعاملات فهي مسوقة غالبا في النصوص الشرعية بصفة كلية ؛ لوجود الحاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال والعصور(٢).

كما أن المتلقي ، حديث الإسلام ، أو من يرجى إسلامه ، لم يكن ليتقبل أحكام الشريعة بتفصيلاتها وتفريعاتها ، فالدين عميق أو متين ،كما أخبر بذلك نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله : " إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق "(٣) .

وشواهد هذا المقصد في النصوص الشرعية كثيرة ،منها قوله تعالى :﴿يَا

(١) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية : ١٩٣ .
(٢) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية : ٣٨٩ .
(٣) رواه أحمد ،في باقي مسند المكثرين،حديث رقم : (١٢٥٧٩) .

أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآَنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾(١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته " (٢). وقوله " : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " (٣) .

وإذا كان الشارع لم يرغب في التوسع في التفريعات والتفصيلات في زمن التشريع، فإن الحال في " الحوار مع الآخر " لاسيما في زمننا الحاضر كذلك لا يختلف، فدخول المدعو في جزئيات غير مجد ؛ لأن من شأن ذلك أن يفتح عليه تساؤلات عديدة لا يكون مهيئاً لفهم إجاباتها ، ما لم يكن لديه القناعة الكافية بالثوابت والأصول .

المطلب الخامس : مقصد التدرج وأثره في الحوار مع الآخر :

من الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي في عهده الأول ، أن جعل أحكامه تتشكل بالتدرج ، فقد جاء الإسلام والعرب في إباحة مطلقة، يكرهون كل ما يقيد حريتهم ويحد من شهواتهم ،وقد تمكنت من نفوسهم عادات وغرائز متنوعة لا يستطيعون التحول عنها مباشرة، فاقتضت الحكمة الإلهية ألا يفاجؤوا بالأحكام جملة واحدة فتثقل بها كواهلهم ، وتنفر منها

(١) سورة المائدة :١٠١ .

(٢) رواه البخاري ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، حديث رقم : (٦٧٤٥) ،ورواه مسلم، كتاب الفضائل ،حديث رقم : (٤٣٤٩) .

(٣) رواه الدار قطني ، كتاب الرضاع ، ورواه الحاكم :٤/ ١١٥ .

نفوسهم ، فلذلك نزل القرآن الكريم منجماً ، ووردت الأحكام التكليفية شيئاً فشيئاً، ليكون السابق من الأحكام معداً للنفوس ، ومهيأ لقبول اللاحق، وكان أغلب هذه الأحكام ينزل بعد أسباب تقتضيه، فيكون أوقع في النفس وأقرب إلى الانقياد (١).

يقول الإمام العزبن عبد السلام: "ولفضل الإيمان تأخرت الواجبات عن ابتداء الإسلام ترغيبا فيه ، فإنها لو وجبت في الابتداء لنفروا من الإيمان لثقل تكاليفه" (٢).

وشواهد ما ذكرناه عديدة ، منها : تدرج الإسلام في تحريم الخمر، التي تمكنت من نفوس العرب ، فاقتضت الحكمة الإلهية تحريمها على مراحل، فكان بادئ ذي بدء قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾(٣) ففهم من هذا أن الخمر لها من الآثام ما يفوق منافعها ، فينبغي تركها وإن لم تحرم. ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾(٤)، فحرم شرب الخمر تحريما جزئيا أو مؤقتا ، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٥)، فحرمت الخمر بذلك تحريماً عاماً .

وتفصح عن هذا الأمر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فتقول: "إنما نزل

(١) السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي : ٣٢- ٣٣ .
(٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام : ١/ ٩٣ .
(٣) سورة البقرة :٢١٩ .
(٤) سورة النساء : ٤٣ .
(٥) سورة المائدة : ٩٠ .

أول ما نزل منه سورة من المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل : لا تزنوا، لقالوا : لا ندع الزنا "(١).

ولكن ما هي الثمرة المرجوة من هذا المقصد في وقتنا الحاضر وقد اكتمل التشريع؟

يجيب عن هذا السؤال العلامة الدكتور يوسف القرضاوي ، فيقول: "عند تجدد ظروف مماثلة لظروف قيام المجتمع الأول أو قريبة منها ، نستطيع الأخذ بهذه السنة الإلهية" سنة التدرج "إلى أن يأتي الأوان المناسب للحسم والقطع، وهو تدرج في "التنفيذ " وليس تدرجاً في " التشريع " فإن التشريع قد تم واكتمل باكتمال الدين ، وإتمام النعمة وانقطاع الوحي ... وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس ، عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم ، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلامية "(٢) .

وفي حوارنا مع الآخر (غير المسلم) يتأكد التمسك بهذه السنة الإلهية، فالظروف الحياتية التي عاشها تكاد تماثل في جوانب كثيرة ، تلك الظروف التي سبقت زمن تنزل الشريعة الإسلامية ، فليأخذ حظه إذاً من هذا "التدرج التنفيذي" .

وتطبيق هذا قد حصل بالفعل في زمن الرسالة ، فعندما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : " إنك تأتي قوماً من أهل

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، حديث رقم : (٤٦٠٩) .
(٢) القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها : ٣٠٥ .

الكتـاب فـادعـهم إلى شـهـادة أن لا إلـه إلا الله وأني رسـول الله، فـإن هم أطاعـوك لذلك فـأعلمـهم أن الله افـترض عليـهم خـمس صلوات في كل يوم وليلة ،فإن هم أطاعوك لذلك فـأعلمـهم أن الله افـترض عليهم صـدقة تؤخـذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ،واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب "(١).

المطلب السادس : مقصد التبشير ومنع التنفير من الدين وأثره في الحوار مع الآخر :

وهو مـقـصـد من الممكن أن نـقـول عنه إنه منبثق من مـقـصـد السـمـاحـة والتيسير، وقد ثبت هذا المقصد بأدلة صريحة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : " بشروا ولا تنفروا "(٢)، وآثاره بيِّنة في كافة أحكام الشريعة .

ومن تلك الآثار : كراهة الغلو في الأعمال الصالحة بشكل يؤدي بالمرء إلى الملل ،قال عليه الصلاة والسلام : " عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا "(٣) ، ومن ذلك : النهي من الإطالة في صلاة الجماعة : "أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة "(٤) ، وفيما يتعلق بالزكاة ،قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن

(١) رواه البـخاري، كتـاب الزكـاة ،حديث رقم : (١٤٠١) ، ورواه مـسلم : كتـاب الإيمان ، حديث رقم : (٢٧) .
(٢) رواه مسلم ، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم : (٣٢٦٢)
(٣) رواه البـخاري، كـتـاب الجـمـعـة، حديث رقـم : (١٠٨٣) ورواه مسلم ، كـتـاب صـلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم : (١٣٠٢) واللفظ لمسلم .
(٤) رواه البخاري، كتـاب العلم، حديث رقـم : (٨٨) ، ورواه مسلم : كتـاب الصلاة ،حـديث رقم : (٧١٣).

جبل: "وإياك وكرائم أموالهم"(١).

ويربط الشيخ عبد الله بن بيه - حفظه الله - هذا المقصد بمقصد ضروري وهو حفظ الدين، إذ يقول: "المقصد الشرعي: التيسير والتبشير. والمحافظة على الدين مقصد أعلى، وهو عدم التنفير"(٢).

وهذا من أهم المقاصد التي ينبغي أن تؤخذ في حسبان الداعية في حواره مع الآخر، ولابد أن يخرج المدعو من عملية الحوار- على الأقل- بانطباع حسن عن الإسلام. فحسن سمعة الدين لدى الناس سيظل رصيداً يستفاد منه إن لم يكن في الحاضر ففي المستقبل.

لذلك على المحاور الداعية أن يتجنب ما قد يتسبب في نفور الطرف الآخر وإن كان حقاً، فقد أبى النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أن يقتل المنافقين خشية أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه، فينفر ذلك الناس من الدخول في الإسلام، ولم يهم عليه الصلاة والسلام بهدم الكعبة ليبنيها على قواعد إبراهيم عليه السلام لحداثة دخول كثير من قريش في الإسلام، مما قد ينفِّرهم من الدين.

(١) سبق تخريجه ص:١٩

(٢) ابن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: ١٥٦.

المبحث الثاني : استثمار قواعد المقاصد في الحوار مع الآخر :

المقصود بالقاعدة المقاصدية هو " قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع وحكمته من تشريع الأحكام ، و تستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية "(١) .

وهذه القواعد المقاصدية تتسم بأنها قواعد كلية " فهي من الكلية والاتساع بحيث تشمل جميع الأبواب والأشخاص والأحوال والأزمان "(٢) .

وما مر معنا من مقاصد عامة – في واقع الأمر– جزء لا يتجزأ من القواعد المقاصدية من جهة أن المقاصد العامة تتسم بالكلية ، وأنها ثابتة بالاستقراء والتتبع ، غير أن أهمية القواعد المقاصدية تكمن في كونها تضبط علم المقاصد الشرعية .

وإذا كان هذا هو شأن قواعد المقاصد فمن الأهمية بمكان الاستفادة منها في ضبط عملية الحوار مع الآخر . وهذا ما سنلقي الضوء عليه في المطالب الآتية.

المطلب الأول : قاعدة " اعتبار المآلات " وأثرها في الحوار مع الآخر :

يقول الإمام الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة "(٣) " فالمجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي

(١) شبير ، القواعد الكلية : ٣١ ، أزهر ، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين (رسالة دكتوراه) : ٢٢٥ .
(٢) الكيلاني ، قواعد المقاصد : ٥٧ .
(٣) الشاطبي ،الموافقات : ٤/ ١٩٤ .

عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه ، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي؛ بل مهمته أن يحكم في الفعل، وهو يستحضر مآله أو مآلاته،وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره .... فإذا لم يفعل ، فهو قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها "(١).

وهذه القاعدة ثابتة بالتتبع والاستقراء لنصوص الشريعة ، حيث ساق الإمام ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" تسعة وتسعين دليلاً من الكتاب والسنة، كلها تشير إلى هذه القاعدة (٢)، منها : قوله تعالى ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٣)وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾(٤)، فمنعهن الله تعالى من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في أصله ؛ لئلا يكون سببا إلى سمع الرجال صوت الخلخال؛ فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن(٥).

ومن السنة : ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل ، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه "(٦).

(١) الكيلاني ،قواعد المقاصد : ٣٦٢ .
(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين : ٣/ ١٣٧ .
(٣) سورة الأنعام : ١٠٨ .
(٤) سورة النور : ٣١ .
(٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين : ٣/ ١٣٧ .
(٦) رواه البخاري ،كتاب الآداب ،حديث رقم (٥٥١٦)،ورواه مسلم، كتاب الإيمان ،حديث رقم : (١٣٠) .

ويدلل الإمام الشاطبي على هذه القاعدة بدليلين عقليين :

الأول : "أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية ، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ؛ ليكون من أصحاب النعيم لا من أصحاب الجحيم ، وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع ، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب ، وهو معنى النظر في المآلات " .

الثاني : " أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة , فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال ، وذلك غير صحيح لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد ، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد ، وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نطلب مصلحة بفعل مشروع ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع ، وهو خلاف وضع الشريعة .. "(١).

وإذا كان هذا هو شأن قاعدة " اعتبار المآلات " ، فالعمل بمقتضاها في جانب "الحوار مع الآخر" في غاية الأهمية :

- فهي الضابط الذي يتحدد به الإقدام على الحوار من عدمه : بناء على حتمية وقوع مفسدة من الحوار، أو أن يغلب على الظن حصولها(٢). فقد يكون الدخول مع الآخر في حوار يؤدي إلى نتائج ومآلات تناقض مقاصد الشريعة من الحوار ، أو أن يحصل بسبب الحوار مفسدة عامة . فهي بهذا تعد

(١) الشاطبي ،الموافقات : ٤/ ١٩٦ .
(٢) السنوسي ،اعتبار المآلات : ٣٥٠ .

طريقاً وقائياً بمنع الابتداء والإنشاء أصلاً[1].

- ولهذه القاعدة دور في الترجيح بين المآلات المتعارضة ، أو الترجيح بين المصالح والمفاسد . وسيأتي الكلام عن هذا الأمر في قاعدة " مراعاة فقه الموازنات " .

- كما أن بهذه القاعدة تتحدد الموضوعات التي من المناسب الخوض فيها مع الطرف الآخر ، والموضوعات التي من المناسب السكوت عنها مراعاة لطبيعة المرحلة .

- وهذه القاعدة تحدد نوعية الخطاب مع الطرف الآخر، والأسلوب الأمثل الذي يحقق المصلحة المتوخاة من الحوار .

المطلب الثاني : قاعدة "مراعاة فقه الموازنات" وأثرها على الحوار مع الآخر :

الموازنات جمع موازنة ، وهي من الوزن، وهو ثقل شيء بشيء مثله، كأوزان الدراهم، ومنه وازنت بين الشيئين موازنة ووزاناً [2].

وفي الاصطلاح : تعارض مصلحتين ،وترجيح إحداهما[3]، يقول الإمام الشاطبي: " فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب ، ويقال فيه إنه

(١) المرجع السابق : ٣٦٢ .
(٢) ابن منظور ،لسان العرب : (١٣/ ٤٤٦) .
(٣) العز بن عبد السلام ،القواعد الكبرى : ١ / ٨٧ .

مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال : إنه مفسدة "(١) ، ويقول أيضاً : " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة فهي في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً ، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً "(٢).

وأهم ما يقوم عليه فقه الموازنات :

- الموازنة بين المصالح بعضها البعض ..

- الموازنة بين المفاسد بعضها البعض ..

- الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا ، بحيث نعرف متى تُقدَّم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة(٣).

وأدلة هذه القاعدة كثيرة ، ففي الموازنة بين المصالح ، نجد قوله تبارك وتعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ﴾(٤).

وفي الموازنة بين المفاسد ، نجد قوله عز وجل : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾(٥) فقد أقرَّ بأن القتال في الشهر الحرام كبير، ولكن لمقاومة ما هو أكبر منه(٦).

(١) الشاطبي، الموافقات : ٢/ ٢٠ .
(٢) المرجع السابق : ٢/ ٢١ .
(٣) القرضاوي ،السياسة الشرعية : ٢٧٩ ،في فقه الأولويات :٢٥ .
(٤) سورة الزمر : ١٨ .
(٥) سورة البقرة : ٢١٧ .
(٦) القرضاوي ،السياسة الشرعية : ٢٨١ .

وفي الموازنة بين المصالح والمفاسد ،نجد قوله سبحانه : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾(١).

وهذه القاعدة تكمن أهميتها في موضوع الحوار مع الآخر :

- في أنها تُفاضل بين المآلات المتعارضة التي قد تنتج من الحوار ، فقد يؤدي حوارنا مع الآخر إلى تحقق مصلحة، ولكنها ضعيفة بالنسبة لما قد ينتج من مفسدة أو مفاسد من الحوار، فتكون قاعدة فقه الموازنات بمثابة الميزان الذي يرجح جانباً على آخر .

- كما أن لهذه القاعدة أثر في تحديد أي الموضوعات التي تطرح في الحوار أرجح أو أكثر أهمية من الآخر.

ثم بعد ذلك يستعان بقاعدة " فقه الأولويات " الآتي ذكرها ؛ لتحديد مراتب المصالح والمفاسد .

المطلب الثالث : قاعدة " فقه الأولويات " وأثرها في الحوار مع الآخر :

" أولى " اسم تفضيل ، ويطلق على معنيين : الأول : بمعنى أحق، وأجدر، والثاني : بمعنى أقرب، يقال : فلان أولى بهذا الأمر من فلان : أي أحق به، وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر . وفي الحديث : ((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر))(٢) أي أدنى

(١) سورة البقرة :٢١٩ .

(٢) رواه البخاري : كتاب الفرائض ،حديث رقم :(٦٢٤٠) ،ورواه مسلم ،كتاب الفرائض،حديث رقم: (٣٠٢٩) .

وأقرب في النسب إلى الموروث(١).

ومعنى فقه الأولويات في الاصطلاح : " وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير "(٢). وعرف أيضاً بأنه : " العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها "(٣) .

وفي الواقع فإن فقه الأولويات له ارتباط وثيق بفقه الموازنات، فكثيراً ما تؤدي الموازنات إلى أولويات، حيث مما يقتضيه فقه الأولويات أن نعطي كل عمل قيمته في ميزان الشرع، لا نبخسه ولا نشتط في تقويمه، وبهذا نقدم ما حقه أن يقدم ،ونؤخر ما حقه أن يؤخر(٤).

وقد تفرعت من قاعدة " فقه الأولويات " وقاعدة " فقه الموازنات " قواعد شتى، منها قاعدة : تقديم الفاضل على المفضول، وقاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة : الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة . وقد تفرعت من كل هذه القواعد قواعد شتى لايتسع المقام لذكرها(٥).

(١) ابن منظور ،لسان العرب : (مادة ولي).
(٢) الوكيلي ،فقه الأولويات : ١٥ ،عن كتاب أولويات الحركة الإسلامية ،للقرضاوي :٣٤ .
(٣) الوكيلي ،فقه الأولويات :١٦ .
(٤) القرضاوي ،السياسة الشرعية : ٢٨٤ .
(٥) ينظر في هذا الموضوع: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ، والموافقات للشاطبي،وأولويات الحركة الإسلامية ،وفقه الأولويات، والسياسة الشرعية للقرضاوي ، وفقه الأولويات للوكيلي .

وما من شك أنه من الضروري الاستظلال بهذه القاعدة في تحديد فقه الحوار مع الآخر :

- فتقدم العقائد على الأعمال .
- وتقدم الفرائض والأصول على النوافل و الفروع .
- ويقدم التيسير والتخفيف على التعسير والتشديد .
- ويقدم حسن التعامل وحسن الحوار مع المسالمين من غير المسلمين على الكفار المحاربين .
- ويقدم دفع الشبهات والدفاع عن الإسلام على التبليغ والبيان .

وقس على هذا ..

المبحث الثالث : المقاصد الخاصة والجزئية في الحوار مع الآخر :

يراد بالمقاصد الخاصة : "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ،كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أوعن استزلال هوى وباطل شهوة ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس ، مثل قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق "(١).

(١) ابن عاشور ،مقاصد الشريعة الإسلامية : ٤٠٢ .

أما المقاصد الجزئية فهي: " المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها "(١).

إن هذا النوع من المقاصد يظهر مصداقية القول : بأن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد ،حيث يجد المتأمل أثر هذه القاعدة في فروع التشريع وجزئياته.

وقد عني عدد من العلماء بالكشف عن هذا النوع من المقاصد ، فدونوها وملؤا بها كتبهم ،كالإمام الجويني في كتابه " مغيث الخلق " ، والإمام العز بن عبد السلام في كتبه " القواعد الكبرى " ، و" مقاصد الصلاة " ، و" مقاصد الصوم " ، والإمام محمد بن عبد الرحمن البخاري في كتابه " محاسن الإسلام " ، والإمام ابن القيم في كتابه " إعلام الموقعين " ، والإمام الدهلوي في كتابه " حجة الله البالغة " ، والعلامة الجرجاوي في كتابه " حكمة التشريع وفلسفته " ، والإمام الطاهربن عاشور في كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية " ، وغيرهم كثير .

ووجه ارتباط هذا النوع من المقاصد بالحوار مع الآخر هو أنه في كثير من الأحيان تثار شبهات وانتقادات على التشريع الإسلامي، في بعض أحكامه بغية النيل منه ، كالشبهات التي تثار على إباحة تعدد الزوجات في الإسلام، أو على جعل حصة المرأة نصف حصة الرجل في الميراث ، أو على وجوب حجاب المرأة المسلمة ، أو على وجوب قطع يد السارق ، وغير ذلك .. ، فتأتي المقاصد الخاصة وتقوي من حُجّة المحاور، مظهرة بذلك محاسن الإسلام، وتميزه على غيره من التشريعات الوضعية..

(١) اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية : ٤١٥ .

ومن جانب آخر فإن المدعو قد يجد شيئاً من الغرابة في الإسلام بسبب إلفه أنماطا ونظما غير إسلامية ، فتتوارد في ذهنه تساؤلات عن الإسلام، تحتاج إلى إجابات شافية، من أجل أن تقوّي وترسّخ قناعاته .

ونحن – المسلمين – واثقون بأن شرعنا هو الشرع الأصلح ،وشرع غيرنا على خلاف ذلك ، بحكم إيماننا ويقيننا بأن ديننا هو الدين الحق ، فنسلم بما جاء به الشرع تسليما ، من غير أن نحتاج إلى البحث عن الحكم التي من أجلها شرعت الأحكام . إلا أن غيرنا ممن لا ينتسب إلى الإسلام ، في عالم غلبت عليه فلسفات مادية، لا يفتأ يتساءل: ما الحكمة من هذا ؟ وما الغاية من ذاك؟ .

وهاك نماذج منتقاة من المقاصد الخاصة والجزئية ، لبعض المسائل التشريعية، القصد من ذكرها في هذا المقام بيان أهمية تلك المقاصد في الحوار مع الآخر، خلال الاستنجاد بها في دفع الشبهات، وإقناع الطرف المخالف .

المطلب الأول : دفع شبهة تعدد الزوجات بالمقاصد الخاصة والجزئية (أنموذجاً) :

تثار حول الإسلام شبهة قديمة حديثة وهي مسألة تعدد الزوجات ,من أن الإسلام أهدر كرامة المرأة ولم يراعِ مشاعرها ، وأن الإسلام لم يساوها بالرجل ، وأن في التعدد بسط لنفوذ الرجل، وسبب لتفكك الأسرة، وبذر الشقاق بين الأقرباء ، ونحو ذلك .

هذه شبهة من الشُبه التي قد تثار خلال حوارنا مع الآخر، ومن المهم أن يكون لدى المحاور إطلاعاً كافياً ، لما كتب عن هذا الموضوع من مقاصد

شرعية ذات الصلة .

ولهذه الشبهة أو الشبهات ردود تبنى على المقصد الأعظم من التشريع وهو "جلب المصالح ودرء المفاسد" ، وتبنى على "الموازنة ما بين المصالح والمفاسد" و "تقديم الفاضل على المفضول" ، يقول الإمام العز بن عبد السلام : " تزوج الضرّات بعقد أو عقود مفسدة لما فيه من الإضرار بالزوجات ، لكنه جاز أن تضر كل واحدة منهن بثلاث، نظراً لمصالح الرجال[1]، وتحصيلاً لمقاصد النكاح .

فإن خيف من الجور عليهن، استحب الاقتصار على واحدة أو سرّيّة ، دفعا لما يتوقع من مفسدة الجور ، وحرّمت الزيادة على الأربع نظراً للنساء ، ودفعاً لمظان جور الرجال على الأزواج "[2].

ولست مستقصياً كل ما يمكن أن يذكر من مقاصد وحكم تتعلق بهذا الموضوع على هذه الشبهات ,ولكن غرضي - كما ذكرت - هو بيان كيف يمكن الاستفادة من تلك المقاصد عند الحوار مع الآخر .

المطلب الثاني : دفع شبهة قطع يد السارق بالمقاصد الخاصة أو الجزئية (أنموذجاً) :

من الشبهات التي تثار على الإسلام " حد السرقة " ، وهي شبهة كسابقتها تثار بين فينة وأخرى ، بحجة أن هذه العقوبة - في زعم المخالف - غير

(١) ومنها : إعفافه الرجال من الوقوع فيما هو محرم ، حفظا للنسل والعرض .
(٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام : ١/ ١٤٧ .

حضارية، وأنها عقوبة قاسية لا تناسب روح العصر، وأنها تحطم نفسية المجرم، وتهدر كرامته ... الخ .

وقد تكلم علماء المقاصد عن هذه المسألة ، من وجهة نظر مقاصدية، وتوسعوا فيها قديما وحديثاً[1]، منهم الإمام العز بن عبد السلام : " من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها : قطع يد السارق إفساد لها ، لكنه زاجر حافظ لجميع الأموال ، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق "[2].

فنجد أن الإمام العز – رحمه الله – دفع هذه الشبهة من منظور مقاصدي ، مبني على فقه الموازنات، وفقه الأولويات . وهذا مما يقوي حجة المحاور .

وما أجمل رد ذلك الفقيه الشاعر على مستهزئ من حد السرقة، إذ قال:

يد بخمس مئين عسجد وُديت لكنها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

فرد عليه ذلك الفقيه :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وهكذا يكون الحوار المصبوغ بالصبغة المقاصدية أقوى أثراً وأظهر حجة .

(١) من الكتب الحديثة ، انظر : التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة ، وانظر : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ونظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، لأحمد فتحي بهنسي ، وانظر : المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام ، لراوية الظهار .
(٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام : ١/ ١٥٦ .

المطلب الثالث : دفع شبهة جعل حصة المرأة على النصف من حصة الرجل في الميراث (أنموذجاً) :

من الشبهات التي تثار على الشريعة الإسلامية ، شبهة جعل نصيب المرأة في التوارث نصف نصيب الرجل ، بحجة أن في هذا القسم، نفي المساواة بين الرجل والأنثى، وعدم العدالة بينهما، وبالتالي يفضل الرجل على الأنثى .

يجيب الإمام محمد بن عبد الرحمن البخاري : " .. جعل للذكر مثل ضعف ما للأنثى ، وللوالد ما للوالدة ، مع ضعف الأنثى وعجزها عن الاكتساب، إذ جعل الإناث عيالاً للذكور فالذكر يعول الأنثى، والأنثى يعولها الذكر، فزاد في سهم من يعول أنثى سهم أنثى، ونقص من سهم يعولها الذكر سهم أنثى "(١). فهو - رحمه الله - يريد بذلك أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه وعياله، بخلاف الأنثى فإنها ما دامت في بيت أهلها فإنهم ينفقون عليها ومتى تزوجت أنفق عليها زوجها(٢).

بهذا الأسلوب في الإقناع تنقلب الشبهة رأسا على عقب عند الطرف الآخر، ويدرك كيف أن الشريعة الإسلامية معللة بمصالح العباد .

(١) محمد بن عبد الرحمن البخاري، محاسن الإسلام : ٣٩ .
(٢) عبد الله آل محمود ، حكمة التفاضل في الميراث : ١٧ .

الخاتمة

وبعد هذه الجولة المقاصدية السريعة ، أدركنا أنه من الأهمية بمكان تزود الدعاة بالفقه المقاصدي ، قبل الخوض في غمار بحر الحوار مع الآخر لا سيما في هذا العصر .

فقد بان أثر المقاصد العامة بأضربها : العدل ، والتغيير والتقرير، والسماحة والتيسير، وتجنب التفريع وقت التشريع ، والتدرج، والتبشير ومنع التنفير من الدين، وبان أثرها الإيجابي في الحوار مع الآخر .

وظهرت أهمية القواعد المقاصدية في ضبط عملية الحوار مع الآخر، وتوجيهها وجهة صائبة، مانعة من انحراف الحوار إلى وجهة قد تؤدي إلى نتائج غير مرجوة .

وعرفنا كيف تكون حجة المحاور أكثر قوة وجدوى عند استنجاده بالمقاصد الخاصة والجزئية التي تظهر محاسن الإسلام .

وختاماً ، فهذا البحث ما هو إلى لبنة تأسيسية لمنحى جديد ، من أجل تطوير عملية الحوار مع الآخر بمنهجية مقاصدية .

والموضوع بحاجة إلى المزيد من البحوث، أرجو أن ييسر ذلك المولى عز وجل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً: السنة المطهرة :

- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- مسند أحمد .
- سنن الدار قطني .
- مستدرك الحاكم .

ثالثاً : المراجع العلمية :

- أزهر ، هشام بن سعيد ، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية (رسالة دكتوراه) ، الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن، ٢٠٠٣م .
- البخاري ، محمد بن عبد الله ، محاسن الإسلام ،مع كتاب مراتب الإجماع،لابن حزم ، دار الكتاب العربي .
- ابن بيه ،عبد الله ،علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه،مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ،سلسلة محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- الجندي، سميح ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ،دار الإيمان ،دار القمة . الإسكندرية ٢٠٠٣م.

- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ،الغياثي ،تحقيق : عبد العظيم الديب، ط٢، ١٤٠١هـ.
- الحربي ،مطيع الله ،الحوار والتعايش الإنساني في ضوء الخطاب الإنساني،بحث مقدم في مؤتمر مكة المكرمة الخامس ،رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٥هـ.
- الخادمي ، نور الدين ، الاجتهاد المقاصدي ،حجيته .. ضوابطه .. مجالاته، كتاب الأمة ،ط١ ، ١٤١٩هـ.
- ابن ربيعة ، عبد العزيز بن عبد الرحمن ،علم مقاصد الشارع ،ط١ ، ١٤٢٣هـ ،٢٠٠٢م.
- الريسوني ،أحمد ، مدخل إلى مقاصد الشريعة ،مطبعة التوفيق .
- الزبيدي ، محمد مرتضى ،تاج العروس من جواهر القاموس،دار مكتبة الحياة ،بيروت،ط١ ،١٣٠٦هـ.
- السايس،محمد علي ،تاريخ الفقه الإسلامي ،دار الكتب العلمية ، بيروت،ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- السنوسي ،عبد الرحمن بن معمر ،اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،دار ابن الجوزي ،ط١ ،١٤٢٤هـ.
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ،الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز ،دار المعرفة ،بيروت .
- شبير ،محمد عثمان ،القواعد الكلية والضوابط الشرعية في الشريعة الإسلامية ،دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمّان ، ط١ ٢٠٠٠م، ١٤٢٤هـ

- عاشور ،محمد الطاهر ،مقاصد الشريعة الإسلامية ،تحقيق ودراسة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة ،طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر ،على نفقة حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،ط١ ١٤٢٥هـ ،٢٠٠٤ م .
- ابن عبد السلام ، عبد العزيز ،قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ،تحقيق : نزيه حماد ،عثمان ضميرية ،دار القلم ، دمشق،١٤٢١هـ٢٠٠٠م .
- ابن فارس ،أحمد ،معجم مقاييس اللغة ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ،١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- القرضاوي ،يوسف ،السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ،مؤسسة الرسالة ناشرون ،لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ ،٢٠٠٠م .
- القرضاوي ، يوسف ، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة ،مكتبة وهبة ،القاهرة ،ط٦ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
- القرطبي ،محمد بن أحمد الأنصاري ،الجامع لأحكام القرآن ،دار الكتاب العربي،ط٢ .
- قطب ،سيد ،في ظلال القرآن ، دار الشروق ،ط١ ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ،إعلام الموقعين ،تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ،بيروت ،١٩٧٣م .
- الكيلاني ،عبد الرحمن إبراهيم ،قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي : عرض ودراسة ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،دار الفكر ،دمشق ،ط١ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.
- آل محمود ،عبد الله بن زيد ،حكمة التفاضل في الميراث ،دار الشروق,

ط١ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ابن منظور،محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر، بيروت،ط١ .
- الوكيلي،محمد ،فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط١ ١٤١٦هـ ١٩٩٧م.
- اليوبي ، محمد سعد بن أحمد مسعود ،مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة للنشر والتوزيع،ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.